

Garantie des vices cachés en matière commerciale : rappel du délai de forclusion et distinction avec la prescription (Cour suprême 2009)

Identification			
Ref 19537	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 795
Date de décision 13/05/2009	N° de dossier 1664/3/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés مسوؤلية المورد, Souveraineté des juges du fond, Sécurité juridique, Responsabilité du fournisseur, Responsabilité contractuelle, Rapport d'expertise, Procédure civile, Preuve du vice caché, Prescription, Pouvoir souverain du juge, Ordre public économique, Obligation du vendeur, Motivation des décisions, Vente commerciale, Litige commercial, Interprétation stricte des délais, Garantie des vices cachés en matière commerciale, Garantie des vices cachés, Forclusion, Expertise judiciaire, Exception de fond, Distinction entre prescription et forclusion, Délai de prescription, Délai d'exercice de l'action, Date de découverte du vice, Contrôle de la cour suprême, Confusion entre prescription et forclusion, Juridiction du fond, Biens meubles, Vice de fabrication, أجل رفع الدعوى, محكمة الموضوع, عيب في الصنع, ضمان العيوب الخفية, سيادة قضاعة الموضوع, رقابة المجلس الأعلى, دعوى التعويض, تقرير الخبرة, تعليق القرارات, تاريخ اكتشاف العيب, النظام العام الاقتصادي, النزاع التجاري, المنشولات, أجل التقادم, المسطورة المدنية, الفصل 573 من ق. ل. ع, السلطة التقديرية للقاضي, السقوط, الدفع الموضوعي, الخلط بين التقادم والسقوط, الخبرة القضائية, التقادم, التفسير الضيق للأجال, التزام البائع, البيع التجاري, الأمن القانوني, إثبات العيب الخفي, Action en indemnisation	
Base légale Article(s) : 573 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)		Source Mجلة المحاكم المغربية Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc	

Résumé en français

La Cour suprême a été saisie d'un pourvoi dirigé contre un arrêt rendu par la Cour d'appel de commerce de Casablanca, portant sur un litige opposant deux sociétés commerciales en raison de l'exécution d'un contrat de fourniture de marchandises et des conséquences de défauts affectant les produits livrés.

Le litige trouve son origine dans un contrat de fourniture de boîtes destinées au conditionnement de produits alimentaires. L'une des parties reprochait à l'autre de ne pas avoir livré la totalité des boîtes convenues et d'avoir exigé des garanties de paiement jugées excessives, ce qui aurait causé un préjudice

financier. De plus, les boîtes livrées auraient présenté des défauts de fabrication, ayant entraîné la perte des produits conditionnés. Une demande indemnitaire avait été introduite, tandis que la partie adverse prétendait être créancière de la somme due au titre des marchandises livrées et réclamait un paiement en principal et dommages-intérêts.

Le tribunal de première instance a ordonné plusieurs expertises, lesquelles ont confirmé que les défauts présentés par les boîtes résultaient d'un vice de fabrication imputable au fournisseur. Toutefois, le tribunal a rejeté la demande indemnitaire de l'acheteur et a fait droit à la demande reconventionnelle du fournisseur, condamnant l'acheteur à payer une somme correspondant au prix des marchandises livrées ainsi qu'une indemnité.

Sur appel, la Cour d'appel de commerce a réformé partiellement ce jugement en réduisant le montant de la condamnation pécuniaire à une somme inférieure à celle retenue en première instance. La partie déboutée a alors formé un pourvoi en cassation en invoquant plusieurs moyens.

En premier lieu, le demandeur soutenait que la Cour d'appel avait soulevé d'office la prescription sans que la partie concernée ne l'ait expressément invoquée. La Cour suprême a rejeté ce moyen en rappelant que la prescription constitue une exception de fond qui peut être soulevée à tout moment en cours d'instance, dès lors qu'elle a été soumise au juge du fond, ce qui avait été le cas en l'espèce.

Ensuite, il était avancé que la Cour d'appel aurait fait prévaloir un texte de droit commun sur une disposition spécifique de la loi commerciale, en appliquant un délai de prescription plus court que celui prévu par le Code de commerce. La Cour suprême a rejeté cet argument en confirmant que la nature de l'action concernait une garantie des vices cachés, laquelle relève d'un délai particulier prévu par le droit commun et non du délai quinquennal applicable aux obligations commerciales générales.

Le demandeur invoquait également une contradiction dans l'appréciation des éléments de preuve, la Cour d'appel ayant alternativement retenu et rejeté une expertise pour des motifs divergents. La Cour suprême a considéré que cette argumentation était infondée, dès lors que les juges du fond sont souverains dans leur appréciation des éléments soumis au débat et qu'ils peuvent prendre en compte différents rapports d'expertise sans être contraints d'en suivre les conclusions intégrales.

Enfin, le demandeur contestait l'absence de réponse à un moyen essentiel tenant à l'existence d'une commande non honorée. La Cour suprême a écarté ce grief en estimant que la Cour d'appel, en confirmant le jugement de première instance, avait implicitement mais nécessairement répondu à cette allégation en jugeant que l'acheteur n'avait pas apporté la preuve d'une commande formelle de la totalité des marchandises litigieuses.

Par conséquent, la Cour suprême a rejeté le pourvoi et confirmé larrêt attaqué, en mettant les dépens à la charge du demandeur au pourvoi.

Résumé en arabe

- إن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يمكن إثارته والتمسك به في أي مرحلة من مراحل المسطرة شريطة أن يثار أمام محكمة موضوع.
- يتquin رفع دعوى ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع داخل أجل ثلاثة أيام من اكتشاف العيب الخفي إذا تعلق الأمر بالأشياء

- المنقوله طبقا للالفصل 573 من ق. ل. ع، ولا مكان للخلط بين اجل تقادم الحق وبين اجل رفع دعوى ضمان العيوب الخفية.
- إن الأجل المقرر في الفصل 573 من ق. ل. ع لضمان العيوب الخفية هو اجل لسقوط الدعوى وليس اجل تقادم.
- قرار المحكمة بإجراء خبرة ثانية لا يمنعها من الركون إلى بعض الواقع المادي التي تضمنها تقرير الخبرة الأولى ، لمعرفة تاريخ علم المشتري بعيوب الخفي في الشيء المباع .

Texte intégral

قرار عدد: 795، بتاريخ: 13/05/2009، ملف تجاري عدد: 1664/3/1/2007
و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/12/12 في الملف عدد 10/576 تحت رقم 5884/06 أنه بتاريخ 13/2/2001 قدّمت شركة يابيو الدولية مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في تصبير المواد الفلاحية وأن شركة كورفينيك اعتادت تزويدها بالعلب لتعبئته مادة المشمش من سعة 2,50 وأن ممثل المدعي عليها أنجز فاتورة شكلية لتوزيد المدعية خلال سنة 2002 بـ 250.000 علبة، إلا ان المدعي عليها سلمتها فقط 155.000 علبة ومقابل ذلك سلمتها المدعية ثلاثة كمبولات لأجل. وبعد احتياج المدعية لباقي العلب كاتبت المدعي عليها والتي اشترطت الادلاء بشيكات مصادق عليها من لدن البنك، وهو شرط تعجيزى، مما تسبب للمدعية في فساد ما اقتتنه من مشمش، لم يعبأ وهو ما تؤكده المعاينة المنجزة لهذا السبب، كما ان العلب ظهرت بها عدة عيوب إذ تتفتح بعد تعبئتها وتترفرق لعيوب في الصنع، وهو ما أكدته الخبرة المنجزة من الخبر السيد الجاملي مولاي ادريس في 17/10/2000 طالبة لذلك الحكم على المدعي عليها شركة كورفينيك بأداء ما مجموعه 4.665.000 درهم عن ما لحق بها من أضرار وتنفيذ المعجل.

وفي 21/01/2001 أمرت المحكمة بخبرة أكد فيها الخبر أن تفرق العلب ناجم عن عيب في الصنع، وفي 31/1/2002 تقدمت المدعى عليها بمقابل عرضت فيه أنها دائنة للمدعية بمبلغ 19.982.250 درهم عن عدم تسديدها لثمن البضاعة طالبة الحكم عليها بالمثل المذكور مع تعويض قدره 100.000 درهم وفي 21/7/2002 أمرت المحكمة بخبرة أخرى أكدت ان العيوب راجعة الى عدم إحكام المدعى عليها جودة الصنع مما أدى الى إتلاف المنتوج . وبعد المستنتاجات ومطالبة المدعية في المقال الأصلي بالحكم على المدعى عليها بأداء ما مجموعه 5.118.000 درهم ونازعت في مديونيتها. وان المدعية مغفاة من الضريبة على القيمة المضافة طالبة رفض الطلب مقابل أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بعم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي وفي الطلب مقابل بأداء شركة يابيو الدولية لفائدة مؤسسة كورفينيك بمبلغ 225.0982.5 درهم. وتعويض قدره 10000 درهم والصائر . استأنفت المحكوم عليها الى جانب الحكم التمهيدي الصادر في 21/1/2001 . فعدلته محكمة الاستئناف التجارية في الطلب مقابل وذلك بحصر المبلغ الذي ستؤديه شركة يابيو الدولية في مبلغ 55.753.84 درهم وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث تعيّب الطاعنة القرار بخرق مقتضيات الفصل 372 ق. ل. ع بدعوى ان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له المصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند الى التقادم تلقائيا كما اثارت ان التقادم المطبق هو المنصوص عليه في مدونة التجارة في الفصل الخامس، الا ان المحكمة اعتبرت ان الدفع بالتقادم دفع في الجوهر يمكن إثارته ولو للمرة الأولى أمامها، وأخذت به مع أنه دفع شكلي يجب إثارته قبل كل دفع او دفاع في الجوهر، مما يكون معه القرار مخالفًا للقانون وعرضة للنقض.

لكن حيث ان الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي، يمكن إثارته امام محكمة الموضوع في آية مرحلة تكون فيها الدعوى والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان المطلوبة قد تمسكت بالتقادم خلال المرحلة الاستئنافية من خلال ذكرتها الجوابية المدللي بها بجلسة 15/4/2003 وهو ما يستفاد من المذكورة، ورتبت على ذلك رد الدفع بالتقادم تكون قد اعتبرت مجمل ما ذكر ويكون

قرارها غير خارق للمقتضيات المنسوب اليه خرقها وما بالوسيلة على غير أساس.
في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق قاعدة القانون الخاص مسبق في التطبيق على القانون العام، بدعوى أنها أوضحت بأن التقادم الواجب اعتباره هو المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون التجاري باعتباره قانونا خاصا يطبق بين التجار والنازلة تتعلق بشركتين تجاريتين، والمحكمة مصودرة القرار سايرت المحكمة التجارية في تطبيق الفصل 573 ق ل ع على أساس أنه قانون خاص والحال ان مدونة التجارة هي القانون الخاص الواجب التطبيق مما يكون معه القرار عرضة للنقض.

لكن حيث تنص المادة الخامسة على أنه « تقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة » والمحكمة التي علت قضاءها « بان أساس الدعوى الحالية في الطلب الأصلي هو دعوى ضمان العيوب اللاحقة بالبضاعة المسلمة من طرف المستأنف عليها، وتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها وأن الفصل 573 من ق ل ع يوجب رفع الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان داخل أجل 30 يوما بالنسبة للأشياء المنقولة، وليس داخل أجل 5 سنوات المتمسك به من الطاعنة على اعتبار أن هناك نص خاص ينظم هذه الحالة، وبالتالي هو الواجب التطبيق ويقدم على النص العام » تكون قد طبقت صحيح مقتضيات المادة الخامسة المحتاج بخرقها، لوجود مقتضى مخالف للمادة المذكورة، فيكون القرار غير خارق القاعدة المنسوب إليه خرقها والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث تعيب الطاعنة القرار بالتناقض المنزلا انداد التعلييل، بدعوى ان المحكمة مصودرة القرار تبنيت الحكم الابتدائي في شأن التاريخ المضمن بتقرير الخبرة المنجزة من الخبرير الجاملي مولاي ادريس واستبعاده حين أمرت بإحراء خبرة بواسطة الخبرير الحسيني هلال منصف، الأمر الذي يعتبر تجزئة لحجة وتناقضها ينزل منزلة نقصان التعلييل الموازي لانعدامه.

لكن حيث إنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من اعتماد وقائع مشار إليها في خبرة أنجزت سابقا، رغم أنها أمرت بخبرة أخرى والمحكمة التي اعتمدت تاريخ إنجاز خبرة السيد الجاملي مولاي ادريس على أساس أنه تاريخ اكتشاف العيوب اللاحقة بالعلب موضوع النزاع .
بعدما كانت قناعتها بخصوص تاريخ اكتشاف العيب من الخبرة الحرجة المدللي بها من الطاعنة نفسها، ومما ورد بمقالها الافتتاحي حول تاريخ إنجاز تلك الخبرة الذي يشكل حجة على معرفتها بالعيوب في ذلك التاريخ غير ملزمة باعتماد ما جاء في مضمون تقرير خبرة الخبرير الجاملي، مما لا وجود معه لأي تجزئة بشأن الخبرة المذكورة او تناقض والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة

حيث تعيب الطاعنة القرار بانعدام التعلييل بدعوى انها طالبت بتعويض عن عدم تزويدها بعد الطلب الكافي لتغطية برنامجها اعتمادا على الفاتورة الشكلية المنجزة في هذا الشأن من المطلوبة، ومن أوراقها الخاصة، ومحضر المعاينة المؤكدة لضياع المشمش والمحكمة مصدرة القرار رغم ذكرها للوثيقة المذكورة لم تجب عنها ولم تعلل استبعادها مما يعتبر انعداما للتعليق يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم المستأنف، تكون قد تبنيت علىه وأسبابه، فيما لم تأت بشأنه بتعليلها الخاص والتي من بينها « ان طلب التعويض عن الخسائر الملحقة بعلب المشمش جاء غير معزز بما يثبت ان المدعية قد راسلت المدعى عليها بشأن عدد العلب المرغوب فيها، حتى يمكن القول بثبوت مسؤولية هذه الأخيرة في مواجهة المدعية » وهو تعلييل يوضح سبب عدم الحكم للطاعنة بالتعويض عن عدم تمكينها من باقي العلب موضوع الفاتورة الشكلية لم تنتقد الوسيلة فيكون القرار معللا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعته.